الأمم المتحدة
A/RES/80/237
الجمعية العامة
Distr.: General
31 December 2025

الدورة الثمانون

البندان 134 و 145 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/80/568، الفقرة 19)]

237/80 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها 218/48 باء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 244/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 272/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 259/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 265/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 232/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 263/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 250/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 236/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 258/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 21/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 252/69 و 253/69 المؤرخين 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 111/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 7/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 18/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 275/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 256/74 و 257/74 المؤرخين 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 241/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 259/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 247/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشـــطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025[1]،

1 - ***تعيد تأكيد*** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

3 - ***تعيد كذلك تأكيد*** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

4 - ***تسلم*** بالأدوار الهامة وبالاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

5 - ***تذكر*** بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، ووفقا للقرارات ذات الصلة؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن الغرض من المكتب هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص موارد المنظمة وموظفيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع ولايات المكتب التي تتمتع بنفس القدر من الأهمية؛

7 - ***تعيد أيضا تأكيد*** الاستقلالية التشغيلية للمكتب، وتشدّد على أنّ استقلاليته وموضوعيته تكتسيان أهمية حاسمة في الحرص على أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصداقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد كذلك تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ أي تدابير لتحمُّل مسؤولياته التي تقع ضمن نطاق ولايته، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع قواعد الأمم المتحدة وسياساتها وإجراءاتها الأخرى ذات الصلة، وفي تنفيذ تلك التدابير والإبلاغ عنها؛

8 - ***تعيد كذلك تأكيد*** أنه على المكتب أن يُجري، في إطار مهام التفتيش والتقييم الموكلة إليه، تقييمًا لكفاءة وفعالية تنفيذ برامج المنظمة ولولاياتها التشريعية، وفقا لقرارات الجمعية العامة؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

10 - ***تشجع*** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة للتخطيط للعمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

11 - ***ترحب*** بمواصلة التنسيق بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، وتشير إلى أن اختلاف ولايات كل واحدة من تلك الهيئات الرقابية وتسلسلها الإداري لا يجب أن يشكل عائقا أمام اختلاف سلطة كل منها؛

12 - ***تحيط علما*** بتقرير المكتب عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(1) A/80/332 (Part I).

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

14 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضا لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

15 - ***تشدد*** على أن عمل المكتب يجب أن يظل في إطار ولايته الرقابية وأن يكمّل المسؤوليات الإدارية المتعلقة بالموارد البشرية والأخلاقيات والسلوك في مكان العمل أو بالسياسات المتعلقة بإشراك الموظفين، ولا يجب أن يحل محل تلك المسؤوليات؛

16 - ***تشدد*** على أهمية إنجاز الاستعراض التجميعي لمهام المكتب في المواعيد المحددة، وتشجع المكتب على مواصلة الاستفادة من الدروس المستخلصة من كل من الاستعراض التجميعي والتقييمات الخارجية لجودة مختلف مهامه، وتتطلع إلى تلقي تعقيبات بشأن مشاركة المكتب في أي تقييمات مستقبلية لتعزيز شفافية المكتب ومساءلته؛

17 - ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذها المكتب بغية التصدي للغش والغش المفترض، وتحث المكتب على مواصلة تحسين أنشطة التحقيق والإبلاغ والمتابعة التي يقوم بها لضمان المساءلة والشفافية؛

18 - ***تلاحظ أيضا*** الجهود التي يبذلها المكتب وعمله مع شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بهدف استخدام التقييم بشكل أفضل من أجل إدخال تحسينات على أداء البرامج وتنفيذ الولايات، وتبادل الممارسات الجيدة لتحقيق نتائج تنظيمية على كامل نطاق الأمم المتحدة؛

19 - ***تلاحظ كذلك*** أن هناك توصيات مقبولة تجاوزت الموعد المستهدف لتنفيذها، وتلاحظ أيضا أن البيروقراطية الإدارية لا ينبغي أن تبطئ التقدم المحرز في هذا الصدد، وتشجّع المكتب على مواصلة جعل التوصيات أكثر قابلية للتنفيذ وعلى العمل مع المنظمة، عند الاقتضاء، لضمان الفعالية الطويلة الأجل والتنفيذ غير الانتقائي والكامل للتوصيات المقبولة؛

20 - ***تلاحظ*** الزيادة في عبء القضايا التي يحقق فيها المكتب، وتلاحظ كذلك أهمية إعطاء الأولوية للحالات التي قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أو استرداد الأموال والتي تشكل خطرا مؤسسيا وخطرا على سمعة المنظمة، وتطلب من المكتب أن يدرج في سياق تقريره المقبل فرعًا بشأن ترتيب التحقيقات حسب درجة أولويتها، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

21 - ***تشير*** إلى الفقرتين 1 (ج) و 2 من قرارها 272/59 والفقرة 4 من قرارها 244/54، وتؤكد من جديد أنه يمكن لوكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أن تتيح الصيغ الأصلية لتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المقدَّمة إلى الجمعية العامة إلى أي دولة من الدول الأعضاء تطلب الاطلاع عليها، مع مراعاة الأحكام القائمة المتعلقة بالسرية وباحترام الأصول القانونية، عند الاقتضاء؛

22 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتطبيق تعدد اللغات؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراريها 275/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 263/64 وإلى الجزء الثاني من قرارها 250/65 والجزء الثاني من قرارها 236/66 والجزء الثاني من قرارها 258/67 والجزء الثاني من قرارها 21/68 والجزء الثاني من قرارها 252/69 والجزء الثاني من قرارها 111/70 والجزء الثاني من قرارها 7/71 والجزء الثاني من قرارها 18/72 والجزء الثاني من قرارها 275/73 والجزء الثاني من قرارها 256/74 والجزء الثاني من قرارها 247/75 والجزء الثاني من قرارها 241/76 والجزء الثاني من قرارها 259/77 وإلى قرارها 278/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023 والجزء الثاني من قرارها 247/78،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2024 إلى 31 تموز/يوليه 2025[(2)]،

1 - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

2 - ***تعيد تأكيد*** اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، على النحو المبين في مرفق قرارها 275/61، وولاية اللجنة، على النحو الوارد في قراريها 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 278/77، وتشير إلى الاختلاف بين ولايات مكتب الأخلاقيات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتدعو الكيانات إلى مواصلة تجنب الازدواجية والتداخل في تنفيذ ولاياتها؛

3 - ***تشير*** إلى الفقرتين 63 و 68 من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تظل أطر إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة أدوات خاضعة لسلطة الأمانة العامة وألا تشكل تكرارا لمهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أو اللجنة أو بديلا عن تلك المهام؛

4 - ***تطلب*** إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تحسّن تقاريرها المستقبلية بالكشف عن المشاكل النُظمية، وأن تنظر في إدراج جداول زمنية ومعايير مقترحة لتنفيذ توصياتها.

الجلسة العامة (المستأنفة) 69
30 كانون الأول/ديسمبر 2025

---

(2) A/80/309.